

Distr.: General
14 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٣٠ بشأن بهاء عادل سلمان مطر وماهر عطية عثمان
أبو شوارب (الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38) بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن بهاء عادل سلمان وماهر عطية عثمان أبو شوارب. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بهاء عادل سلمان مطر مواطن أردني من مواليد عام ١٩٨١، وهو متخصص يعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات ويعيش في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة.

٥- وماهر عطية عثمان أبو شوارب هو أيضاً مواطن أردني من مواليد عام ١٩٨١، وهو متخصص يعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات ويعيش في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة. وتفيد التقارير بأن السيد مطر والسيد أبو شوارب زميلان.

٦- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، أُلقي القبض على السيد مطر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في مكان عمله في مكاتب شركة الرواد لأنظمة تقنية المعلومات. وأُلقي القبض على السيد أبو شوارب في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في منزله. وسُلبت حرية الإثنين دون أي مذكرة توقيف ودون إبلاغهما بأسباب احتجازهما. وكان توقيف الإثنين على أيدي أفراد مسلحين من قوات أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية وأقنعة. وفتش هؤلاء الأفراد أيضاً منزليهما وصادروا وثائق وأجهزة إلكترونية، دون أمر قضائي. وبعد القبض عليهما، نقل الإثنين إلى مكان مجهول حيث احتجزا هناك سرّاً لمدة ثلاثة أشهر في حالة قيل إنهما من حالات الاختفاء القسري.

٧- ويدفع المصدر بأنهما استُجوبا أثناء احتجازهما السري تحت التعذيب البدني والنفسي. وتفيد التقارير بأن السيد مطر جُرد من ملابسه وضرب على جميع أنحاء جسمه، وأجبر على البقاء في أوضاع مجهدة لساعات وهدد بإلحاق الأذى بأسرته التي كان يجهل مصيرها. وفيما يخص السيد أبو شوارب، يدعي المصدر أنه ضُرب حتى فقد وعيه، وهدد بالاغتصاب ومُنع من تناول أدويته (كان يتناول أدوية مضادة للاكتئاب وأخرى للعلاج بعد عملية لجراحة العين). ونتيجة للإصابات الشديدة التي تعرض لها السيد أبو شوارب تحت التعذيب، فإنه نقل أكثر من مرة إلى المستشفى لتلقي العناية العاجلة وخضع لثلاث عمليات.

٨- وتفيد التقارير بأن السيد مطر والسيد أبو شوارب أُجبرا على التوقيع على اعترافات بينما كانا معصوبي العينين. ويدعى أنه قيل لهما إنه لن يفرج عنهما إلا بعد أن يوقعان على الورقة التي أعطيت لهما.

٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على توقيفهما، ورد أن الرجلين نُقلا إلى سجن الوثبة في أبو ظبي. وللمرة الأولى، سمح لهما بالاتصال بأسريتهما وإبلاغ الأسرتين بمكان وجودهما. وبهذه المناسبة، أُبلغا عن أعمال التعذيب التي تعرضا لها على أيدي قوات أمن الدولة، وأفادا بأنهما منعا من إمكانية الاتصال بمحام. وأفادا أيضاً بأنهما لم يمثلأ أمام سلطة قضائية منذ القبض عليهما.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن أسري المحتجزين تعرضتا لأعمال التخويف والمضايقة رداً على محاولتهما المتكررة الحصول على معلومات عن مصير قريبيهما ومكان وجودهما. وبعد احتجاز السيد أبو شوارب، اتصل شقيقه بمديرية التحقيقات الجنائية والمحاكم المحلية لطلب معلومات عن مصيره ومكان وجوده، ولكن دون جدوى. ونتيجة لذلك، اعتقلته قوات أمن الدولة واستجوبته لعدة ساعات، وهددته، وأجبرته على التوقيع على بيان لم يسمح له بقراءته. وفي وقت لاحق، غادرت أسرة أبو شوارب الإمارات العربية المتحدة بدافع الخوف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، منعت السلطات أسرة السيد مطر من الإقامة في البلد وأعطتها مهلة قصيرة لمغادرة أراضيها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أن قام عمّ السيد مطر بزيارة قريبه المحتجز، تعرض هو الآخر للتهديد وتلقى أمراً بعدم العودة أبداً.

١١- ووفقاً للمصدر، أُحيل الرجلان للمثول أمام المدعي العام لأول مرة في منتصف أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد مرور أكثر من عام ونصف العام على القبض عليهما ووجهت التهمة إليهما. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأت محاكمتهم المشتركة أمام محكمة الاستئناف الاتحادية. وخلال الجلسات، نفى الرجلان الاعترافات المنتزعة منهما تحت التعذيب. ومع ذلك، لم يتمكنوا من التحدث بحرية عن أعمال التعذيب التي تعرضا لها لأن أفراداً من أمن الدولة كانوا حاضرين ولخوفهما من الانتقام. وعلى الرغم من ادعاءاتهما المتكررة، قبلت أقوالهما التي يدينان فيها أنفسهما تحت الإكراه كأدلة، ولم يُطلب إجراء تحقيق في ادعاءاتهما.

١٢- ويدعى أنه لم يسمح للمدعى عليهما بتوكيل محام إلا في تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد أن انطلقت محاكمتهم بالفعل. وعقدت المحاكمتان كلتاهما في جلسات سرية. وأفيد بأنه لم يسمح للمدعى عليهما ولا لمحاميتهما بالطعن في الأدلة المثبتة للتهمة ولا بتقديم أي أدلة نافية لها.

١٣- ويفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف الاتحادية أدانت السيد مطر والسيد أبو شوارب في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتهم تتعلق بالإرهاب وحكمت عليهما بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبدفع غرامة قدرها ١ مليون درهم. ولم تبّلع الأسرة بالتهمة المحددة الموجهة إليهما التي استندت إليها إدانتهم. ومع ذلك، ووفقاً للمصدر، أشارت وسائل الإعلام إلى أنهما أدينا بتهمة "إعداد صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لفكر المنظمات الإرهابية من خلال نشر مقالات ومعلومات وصور ومقاطع فيديو ووثائق إلكترونية تهدد مصالح" الإمارات العربية المتحدة^(١). وتفيد التقارير بأن هذه التهم تعتبر جرائم بموجب المادة ٣٤ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والمادة ٢٦ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

١٤- وتشير التقارير الواردة من المصدر إلى أن السلطات لم تبّلع الأسر المعنية بالطابع الدقيق للتهمة الجنائية أو بالإجراءات القانونية، على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها نيابة عنها السفارة الأردنية في الإمارات العربية المتحدة.

(١) Abdulla Rasheed, "Emirati gets 15-year jail term for spying for Iran", Gulf News, 26 December 2017

١٥- ويؤكد المصدر أن سلب الشخصين حريتهما هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل.

الفئة الأولى

١٦- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يدعي المصدر أن السيد مطر والسيد أبو شوارب أوقفا من دون مذكرة توقيف، كما لم يقدم إليهما أي سبب من أسباب إلقاء القبض عليهما، واحتجزا بعد ذلك في سجن سري لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ما يضعهما خارج نطاق حماية القانون. ويدفع المصدر أيضاً بأن قوات الأمن التي قامت بعملية القبض عليهما تصرفت بحرية مطلقة لأنها تخضع مباشرة لرقابة وزارة الداخلية ولأوامرها ولا تخضع لأي رقابة قضائية. ومع ذلك، لم يُحل الشخصان إلى المدعي العام ولم يبلغا بالتهمة الموجهة إليهما إلا في منتصف أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد أكثر من عام ونصف العام على القبض عليهما. ويدعى أن احتجازهما منذ بداية القبض عليهما وحتى أيار/مايو ٢٠١٧ لا يستند إلى أي أساس قانوني، ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

١٧- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر بأن السيد مطر والسيد أبو شوارب أحيلوا للمثول أمام سلطة قضائية، أي المدعي العام، بعد مرور عام ونصف العام على القبض عليهما. ولم يُسمح لأي منهما بممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، حُرِم السيد مطر والسيد أبو شوارب منذ بداية احتجازهما وحتى مرحلة متقدمة من مراحل المحاكمة، من توكيل محام. واستُجوب الإثنان من دون حضور محام ولم يستطيعا إعداد دفاعهما بشكل كاف. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لمحامي المتهمين بدراسة الأدلة المستخدمة لتجريمهما أو بتقديم أي أدلة نافية للتهمة الموجهة إليهما.

١٨- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن السلطات عندما منعت المحتجزين من أي اتصال بالعالم الخارجي ورفضت الكشف عن مكان وجود المحتجزين وظروفهما لأقاربهما، فإنها تسببت في معاناة شديدة للضحيتين ولأسرتيهما تصل إلى حد انتهاك الحظر المطلق للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويضاف إلى ذلك أن السيد مطر والسيد أبو شوارب تعرضا أثناء احتجازهما السري لأفعال تعذيب شديدة بغية انتزاع أقوال تجعلهما يدينان أنفسهما. وأجبر المتهمان على التوقيع على أقوالهما من دون السماح لهما بقراءتها مسبقاً. وأبلغ السيد مطر والسيد أبو شوارب القاضي بأنهما أرغما على التوقيع على الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، غير أن المحكمة قبلت الأقوال التي يدينان بها أنفسهما كأدلة.

١٩- وأخيراً، يدعي المصدر بأن محكمة الاستئناف الاتحادية، التي أسندت إليها الولاية الأساسية المتمثلة في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالأمن القومي بموجب القانون الاتحادي رقم ١١/٢٠١٦، تتألف من قضاة تعينهم وزارة الداخلية مباشرة. وعلى هذا النحو، فإنها تخضع لإشراف السلطة التنفيذية للحكومة، ولا يمكن اعتبارها مستقلة أو محايدة. ولذلك يدفع المصدر بأن محاكمة السيد مطر والسيد أبو شوارب اتسمت بانتهاكات خطيرة للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، وهو ما يخالف المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

ردّ الحكومة

٢٠- في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، في موعد أقصاه ١٩ آذار/مارس، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد مطر والسيد أبو شوارب، وكذلك أي تعليق لها على ادعاءات المصدر.

٢١- وقدمت الحكومة ردّها على البلاغ العادي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، قُبض على السيد مطر والسيد أبو شوارب في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على التوالي، وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة، بعد أن أبلغتهما الجهة المسؤولة سبب توقيفهما وبعد تقديم مذكرتي التوقيف والبحث، وكانا قادرين على قراءة المذكرتين وفهماهما بالتفصيل. وأبلغت أسرتهما بالمكان الذي اقتيدا إليه في أبو ظبي، وكان كل منهما يعرف أن بإمكانه لحماية حقوقه، الاتصال بأسرته، أثناء احتجازه في السجن المركزي في الدولة.

٢٢- وترى الحكومة أن ادعاءات المصدر لا تدعمها الأدلة، ولكنها تستند فقط إلى الإشاعات. وتضمن قوانين الإمارات العربية المتحدة حقوق المحتجزين دون تمييز وتحظر الاعتداء عليهم وانتهاك سلامتهم البدنية.

٢٣- وتؤكد الحكومة كذلك أن السيد مطر والسيد أبو شوارب لم يُحتجزا في سجن سري، كما يتضح من إجراء تقديمهما إلى المحكمة. ولم يتقدما إلى المدعي العام أو إلى المحكمة لا هما ولا محاميهما محمد البريكي، بأي شكوى تتضمن ادعاءاتهما المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الاحتجاز التعسفي.

٢٤- وأحيل السيد مطر والسيد أبو شوارب إلى المدعي العام في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأحال المدعي العام بدوره ملف قضيتهم إلى المحكمة المختصة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي اليوم نفسه، وجهت إلى السيد مطر تهمة الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، وإنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي لصالح تنظيم الدولة الإسلامية ترمي إلى نشر أفكار التنظيم ومعلومات مؤيدة تروج لفكره، ووجهت إلى السيد أبو شوارب تهمة السعي إلى الالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية، وإنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر فكر التنظيم والترويج له والتخطيط لهجمات إرهابية.

٢٥- وادعت الحكومة أن السيد مطر والسيد أبو شوارب كانا قادرين على توكيل محام وهو السيد محمد البراكي والاجتماع به لأغراض إعداد دفاعهما. وقد أبلغا بالتهم الموجهة إليهما، لأن التهم قد صدرت علناً في المحكمة. وسمح القاضي أيضاً لهما بالتعليق على التهم الموجهة إليهما خلال جلسة الاستماع، والدليل على ذلك أنهما اطلعا على ملف القضية. واحترمت جميع ضمانات الدفاع أمام المحكمة بالترتيب مع محاميهما محمد البراكي.

٢٦- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية حكمها في جلسة علنية حضرها السيد مطر والسيد أبو شوارب ومحاميهما وأقاربهما ودبلوماسيون أردنيون. وحكم على كل منهما بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبالطرد من الإمارات العربية المتحدة بعد قضاء مدة عقوبتهما. وأمرت المحكمة أيضاً بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب جرائمهما.

٢٧- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن المعلومات التي قدمها المصدر لا أساس لها من الصحة، وتفتقر إلى أدلة حقيقية. فالسيد مطر والسيد أبو شوارب لم يحتجزا بصورة تعسفية ولم يودعا في الحبس الانفرادي ولم يتعرضا للتعذيب أو للتهديد بالسجن مدى الحياة. ومما يدل على ذلك أنهما أحيلا إلى المحكمة التي تحدد العقوبة المناسبة للجرائم المرتكبة.

٢٨- وتذكر الحكومة أن السيد مطر والسيد أبو شوارب خضعا للمحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في حالتين. ويضمن القانون حقهما في الطعن في الأحكام الصادرة بحقهما أمام المحكمة الاتحادية العليا. وقد طعن السيد أبو شوارب في حكمه أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن المقرر عقد جلسة في هذا الشأن في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٩- وتضيف الحكومة أيضاً أن السيد مطر والسيد أبو شوارب كانا على اتصال مستمر مع أقاربهما. وتلقى السيد مطر زيارة من عمه، إياد سلمان سليم مطر، في حين تلقى السيد أبو شوارب زيارة من والدته مريم خليل محمد أبو شوارب، ومن أخته اثنتين نسرين وسهير عطية أبو شوارب وأخيه هاني عطية أبو شوارب، وفقاً لإجراءات المرافق العقابية.

٣٠- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن السيد مطر والسيد أبو شوارب يتلقيان الرعاية الطبية اللازمة، وتراقب حالتهم الصحية في أحد المشافي الحكومية ويخضعان لفحوصات طبية دورية. وعرض السيد مطر على طبيب جلدية لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة وإعطائه الأدوية في حين أن أبو شوارب أرسل إلى عيادة معالجة أمراض العين في مستشفى المفرق لإجراء الفحوص الضرورية واختبارات الأشعة السينية وكان ينقل إلى عيادات متخصصة حسب المواعيد المحددة. ولكل منهما الحق في أن يعرض على طبيب في الحالات التي تستدعي التدخل الطبي.

٣١- وتدعي الحكومة أن السجينين مطر والسيد أبو شوارب سجنوا بناء على أمر من المحكمة. ويستجيب مرفق العقوبات الذي سيقضيان فيه مدة عقوبتهما البالغة ١٠ سنوات لجميع المعايير اللازمة لضمان السلامة الجسدية للسجناء من حيث البيئة والتهوية والتكييف.

٣٢- وإن الجرائم التي ارتكبتها السيد مطر والسيد أبو شوارب التي تشكل خطراً على أمن الدولة، تكتسي طابعاً إرهابياً وتخلّ بالنظام العام. وتتمتع الحكومة بسلطة الحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامة وأمن جميع الموجودين داخل أراضيها.

٣٣- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الحكومة معلومات إضافية بشأن السيد أبو شوارب. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، حصل السيد أبو شوارب على ذخائر للأسلحة النارية دون إذن من السلطات المختصة، وعلى صور فوتوغرافية رقمية ومقاطع فيديو ووثائق تعزز تنظيم الدولة الإسلامية وتؤيده ويمكن أن تعرض على أشخاص آخرين.

المنافشة

٣٤- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تفاعلهما المستفيض وعلى ما قدّماه من آراء فيما يتصل باحتجاز السيد مطر والسيد أبو شوارب.

٣٥- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحماية هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي الامتنال في سنه وتنفيذه للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية^(٢). وبناء على ذلك، يكون من واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم مدى امتثال هذا الاحتجاز للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣). ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٤).

الفئة الأولى

٣٧- سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك انتهاكات في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٨- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر بأن السيدين مطر وأبو شوارب أوقفوا من دون أمر توقيف ولم يُبلغوا فوراً لا بأسباب توقيفهما ولا بأي تهم موجهة إليهما. وعلى الرغم من أن الحكومة تذكر أن السيد مطر والسيد أبو شوارب أوقفوا وفقاً للقانون والأصول القانونية وأن أسرتهما أُبلغتا بمكان احتجازهما وأنه كان بإمكانهما زيارتهما والاتصال بهما، فإنها لم تثبت ادعاءهما لدحض المزاعم الظاهرة الواجهة التي قدمها المصدر. ولم تقدم الحكومة أي أدلة مستندية، مثل نسخة من أمر التوقيف أو سجلات الزيارات أو سجلات المكالمات الهاتفية.

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل أن أي سلب للحرية من دون أمر توقيف صحيح صادر عن سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة هو إجراء تعسفي ويفتقر إلى أساس قانوني، وبشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، وللمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦).

٤٠- ويؤكد الفريق العامل أن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينطبق على جميع الأفراد، وتضمنه كذلك المادة ٩، التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وكلا الحكمين هما من قواعد حقوق الإنسان الراسخة رسوخاً عميقاً، ويبرزان في كل من ممارسات الدول والاجتهاد القضائي

(٢) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١ (أ) و ٩/١٠.

(٣) انظر الآراء رقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨.

(٥) انظر أيضاً المادة ١٤ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧ / ٣٦، الفقرة ٦٦؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥.

للهيئات القضائية الدولية واجتهادات الفريق العامل^(٧). وحظر الاحتجاز التعسفي جزء لا يتجزأ من القانون العربي، وهو ذو طابع مطلق في القانون الدولي، ولذلك فإنه ملزم لجميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها التعاقدية. والاحتجاز التعسفي يخالف أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)^(٨). ويشير الفريق العامل إلى البيان الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بأن "سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(٩).

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يعتبر سلب الحرية غير مشروع عندما لا يقوم على مثل هذه الأسس، ولا يكون وفقاً لإجراءات محددة في القانون^(١٠). وللتحقق من هذا الأساس القانوني، يجب على السلطات أن توجه التهم عند توقيف شخص واحتجازه، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. وفي غياب مذكرة التوقيف والمعلومات المتعلقة بالتهم، سيكون من الصعب الطعن في شرعية الاحتجاز.

٤٢ - وادّعى المصدر أيضاً، وهو ما لم تفتّده الحكومة بدليل مستندي أن السيد مطر والسيد أبو شوارب احتجزا في حبس انفرادي في مكان سري من جانب جهاز أمن الدولة لمدة ثلاثة أشهر، وهو ما يضعهما خارج نطاق حماية القانون ما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).

٤٣ - وحرّم الحبس الانفرادي في مكان سري السيد مطر والسيد أبو شوارب أيضاً من المثل فوراً أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ومن فتح إجراءات أمام محكمة، لكي تتمكن تلك المحكمة من الفصل دون إبطاء في قانونية احتجازها^(١٢).

(٧) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits*, *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639, para. 65

Separate Opinion of Judge Cançado و المرجع نفسه، و Trindade, paras. 107-142. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١١/٣٠، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١١/٣١، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٤١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٤٢، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٤٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٤٤، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١١/٤٥، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٢/٢٢، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٢/٥٣، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١٤/١٤، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٦.

(٨) انظر المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (A/HRC/22/44)، الفرع الثالث)، الفقرات ٤٢-٥١. وانظر أيضاً A/HRC/30/37، الفقرة ١١ فضلاً عن الآراء رقم ٢٠١١/١٥، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١١/١٦، الفقرة ١٢؛ ورقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٦.

(٩) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980*, p. 3, para. 91.

(١٠) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

(١١) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٢٢.

(١٢) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٦/٥٦.

٤٤- ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مطر والسيد أبو شوارب وإيداعهما في حبس انفرادي مطول من قبل جهاز أمن الدولة أمران يفتقران إلى أي أساس قانوني وقد يصلان إلى حد التعذيب ما يشكل انتهاكاً للمواد ٣ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ. وهكذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهما تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى^(١٣).

الفئة الثالثة

٤٥- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحق السيد مطر والسيد أبو شوارب في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضيف على سلب حريتهما طابعاً تعسفياً ومن ثم تندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٦- وعلى النحو المشار إليه سابقاً، أوقف السيد مطر والسيد أبو شوارب من دون أمر توقيف ولم يُبلغ فوراً لا بأسباب توقيفهما ولا بأي تهمة موجهة إليهما. واحتجزا أيضاً في الحبس الانفرادي في مكان سري لمدة ثلاثة أشهر.

٤٧- ويساور الفريق العامل القلق لكون حبس السيد مطر والسيد أبو شوارب الانفرادي ينطوي أيضاً على حرمانهما من الحق في إبلاغ أسرتهما ومحامييهما والتواصل معهم وفقاً للمبادئ ١٥-١٩ من مجموعة المبادئ، ومن حقهما في أن يمثل أمام قاض على الفور وفي أن يحكما في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ.

٤٨- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الحبس الانفرادي المطول يمسّ بالحق في محاكمة عادلة وينتهك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً ببالغ القلق أن السيد مطر والسيد أبو شوارب تعرضا لممارسات مستمرة من التعذيب، وأرغما على التوقيع على اعترافات بينما كانا معصوبي العينين، وقبلت أقوالهما التي يدينان فيها أنفسهما كأدلة، ولم يُطلب إجراء تحقيق في ادعاءاتهما. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للمواد ٥ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤). ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

٥٠- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد مطر والسيد أبو شوارب من الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد دفاعهما والاتصال مع محامييهما وحرمانهما من فرصة الطعن في الأدلة التي يدينان فيها أنفسهما ومن تقديم أدلة نافية للتهمة أمور تشكل انتهاكاً للمبادئ ١٧(١)، و ١٨(١) و (٢) و (٣) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/١٧، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٥٣؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦١.

(١٤) انظر أيضاً المواد ٨ و ٢٢ و ١٣ و ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحق في المساعدة القنصلية

٥١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنفذ بالكامل على ما يبدو الإجراءات الرسمية اللازمة لإرساء الأساس القانوني لتوقيف واحتجاز أحد الرعايا الأجانب بموجب أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، التي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة.

٥٢- وتنص المادة ٣٦(١)(ب) من الاتفاقية على أنه إذا قبض على أحد الرعايا الأجانب أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، وجب إبلاغه دون تأخير بحقه في إخطار موظفي القنصلية باحتجازه، وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، للموظفين القنصليين الحق في أن يبلغوا بعملية احتجاز المواطن وأن يتواصلوا معه باستمرار (المادة ٣٦(١)(ب))، ولهم الحق في ترتيب من ينوب عنه قانوناً وفي زيارته شخصياً (الفقرة ٣٦(١)(ج)).

٥٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية^(١٥).

٥٤- وعلاوة على ذلك، تسلم مجموعة المبادئ في المبدأ ١٦(٢) بأهمية توفير المساعدة القنصلية للأجنبي المحتجز أو المسجون، مشيرة على وجه التحديد إلى حقه في "أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها".

٥٥- وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أيضاً في الفقرة ١ من القاعدة ٦٢ على أن "يمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها".

٥٦- وبالنظر إلى محدودية سبل الانتصاف المتاحة للأفراد على الصعيد الدولي، تتيح الحماية القنصلية حماية قيمة للرعايا الأجانب الذي يعانون من الضعف بسبب عدم درايتهم بالقانون المحلي والأعراف، بل حتى باللغة. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إرساء الحماية القنصلية لا يخدم مصالح الأجانب المحتجزين والدولة التي تتبنى هذه المصالح فحسب، بل يعزز أيضاً مصالح المجتمع الدولي ككل من خلال تيسير التبادل الدولي والحد من احتمالات الاحتكاك بين الدول بشأن معاملة مواطنيها^(١٦).

٥٧- وفي ضوء الاعتبارات الوقائية والقانونية المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن عدم احترام الحكومة حق السيد مطر والسيد أبو شوارب في الحماية القنصلية بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أثناء الفترة الأولية من التوقيف والاحتجاز، يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٢، الفقرة ٣٢. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٩/٧٢، الفقرة ٤(ك) و ١٨٨/٧٢، الفقرة ١٥(ز)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٧، الفقرة ٢(ي).

(١٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٦٤.

٥٨- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقييد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٩- ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي ليس إلا واحداً من عدة آراء خلص فيها الفريق العامل إلى انتهاك حكومة الإمارات العربية المتحدة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(١٧). ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء على نحو مكثف أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية فيما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي قد يُعتبر في ظل ظروف معينة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية^(١٨).

القرار

٦٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بهاء عادل سلمان مطر والسيد ماهر عطية أبو شوارب حريتهما إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٦١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مطر والسيد أبو شوارب دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في المعايير الدولية بشأن الاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٢- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مطر والسيد أبو شوارب ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في الملائسات المحيطة بسلب السيد مطر والسيد أبو شوارب حريتهما تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٦٤- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق به.

٦٥- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٧) انظر الآراء رقم ١٩٩٨/٢؛ ورقم ١٩٩٨/١٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٦؛ ورقم ٢٠٠٤/٧؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٢؛ ورقم ٢٠٠٨/٣؛ ورقم ٢٠٠٩/٨؛ ورقم ٢٠١٠/١٤؛ ورقم ٢٠١١/٣٤؛ ورقم ٢٠١١/٦٤؛ ورقم ٢٠١٢/٦١؛ ورقم ٢٠١٣/٢٧؛ ورقم ٢٠١٣/٤٢؛ ورقم ٢٠١٣/٦٠؛ ورقم ٢٠١٤/١٢؛ ورقم ٢٠١٤/٥٦؛ ورقم ٢٠١٥/٥١؛ ورقم ٢٠١٧/٢١؛ ورقم ٢٠١٧/٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦. ويعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد إزاء موجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، في أعقاب الربيع العربي في عام ٢٠١١.

(١٨) انظر المادة ٧(١)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار الفريق العامل بالتحديد إلى هذا الاحتمال فيما يخص الإمارات العربية المتحدة في الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٣٦.

إجراءات المتابعة

٦٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مطر والسيد أبو شوارب وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد مطر والسيد أبو شوارب تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مطر والسيد أبو شوارب، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٩- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي في أوساط أصحاب المصلحة كافة عبر جميع الوسائل المتاحة.

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.